

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 839

السنة 36

22 ربيع الثاني 1415
الموافق 30 سبتمبر 1994

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية 2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

385 مرسوم رقم 75 - 94، يحدد يوم عطلة معوضة

1994/08/18

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

385 قرار رقم 549، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني

1994/09/4

385 قرار رقم 556، يقضي بمنح شهادة معتمد عسكري

1994/09/7

385 قرار رقم 557، يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من القوات المسلحة الوطنية

1994/09/7

385 قرار رقم 558، يقضي بقبول استقالة عسكري من الدرك الوطني

1994/09/7

وزارة العدل

نصوص مختلفة

386 مرسوم رقم 76 - 94، يقضي بإنهاء خدمة بسبب الوفاة

1994/09/06

386 مرسوم رقم 77 - 94، يقضي بتحويل بعض القضايا

1994/09/10

1994/09/ 10 مرسوم رقم 78 - يقضي بإعارة بعض القضاة.
1994/09/ 10 مرسوم رقم 79 - يقضي بتعيين قضاة متدربين.

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

1994/08/ 24 قرار رقم 528، يقضي بتعيين بعض المحصلين.
1994/09/ 4 مقرر رقم 311، يقضي بانتهاء فترة تدريب بعض الموظفين.
1994/09/04 قرار رقم 550 متعلق بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في صندوق الأمم المتحدة للسكان.

وزارة التخطيط

- نصوص تنظيمية

1994/09/ 5 مرسوم رقم 94 - 084 يقضي بإنشاء صندوق دعم لاستئطحة التكوين (ص د ا ت).

- نصوص مختلفة

1994/09/ 14 مرسوم رقم 94 - 086 يقضي بقبول مشروع توسيع شركة فامو موريتانيا في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة

1994/09/ 5 مرسوم رقم 94 - 083 يتضمن تعيين الرئيس والاعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الجزائرية الموريتانية للصيد (الماب).

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص تنظيمية

1994/08/ 17 مرسوم رقم 94 - 078 يتضمن إعادة هيكلة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يطلق عليها اسم المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية.

- نصوص مختلفة

1994/08/ 2 مقرر رقم 174، يقضي باعتماد التعاونية الزراعية بدر الكبرى.

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص مختلفة

1994/09/ 5 مقرر رقم 314، يقضي بوضع موظف في حالة اعارة.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشبيبة والرياضة

- نصوص تنظيمية

1994/09/ 14 مرسوم رقم 94 - 087 يحدد تنظيم وتسيير اللجان الإدارية متساوية التمثيل.

- نصوص مختلفة

1994\08\28 مقرر رقم 287، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

1994/08/ 31 مقرر رقم 289، يقضي بتعيين نائب لدى اللجنة المركزية للصفقات.

1994/08/ 31 مقرر رقم 290 يقضي بتعيين وترسيم طبيب أسنان.

1994/08/ 31 مقرر رقم 291، يقضي بقبول استقالة موظف.

1994/09/ 4 مقرر رقم 312 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف
وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص مختلفة

1994/09/ 4 مقرر رقم 211، يتضمن افتتاح المسابقة المباشرة والمهنية لدخول المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة

1994/08/ 31 مقرر رقم 206، يقضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في مقاطعة النيناء.

3 - إعلانات

4 - إعلانات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 75 - 94 صادر بتاريخ 18 أغسطس 1994، يحدد يوم عطلة معوضة.
- المادة الأولى - سيكون يوم الأحد 21 أغسطس 1994 الموالي لعيد المولد النبوي الشريف، عطلة معوضة على كافة التراب الوطني.
- المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- المادة 2 - يجوز للمعني بمقتضى المرسوم رقم 174 - 72 الصادر بتاريخ 10 أبريل 1972، المطالبة بالعلوّة الممنوحة للأفراد الحاصلين على شهادات المدرسة العليا للمعمدية.
- المادة 3 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.
- قرار رقم 549، صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1994، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني.
- المادة الأولى - تم التأكد يوم الاثنين 1994/05/23، الساعة الثامنة مساءً بعد مرض طويل بالمستوصف العسكري بنواكشوط، من وفاة الدركي من الدرجة الثالثة سيد الأمين ولد امكيسير الرقم الاستدلالي 1656 العامل بالخدمة الخارجية عن التنظيم (قيادة الدرك الوطني إدارة العياد مصلحة السيارات).
- المعني جمع عند تاريخ وفاته (19) سنة (2) شهرين (22) يوماً من الخدمة منها (17) سنة (08) شهر (22) يوماً في الدرك الوطني و(1) سنة و(2) أشهر في الجيش الوطني.
- يشطب على المعني من سجلات الحضور من تاريخ وفاته 23 مايو 1994.
- المادة 3 - يكلف قائد هيئة أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.
- قرار رقم 556، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 1994، يقضي بمنح شهادة معتمد عسكري.
- المادة الأولى - تمنح شهادة التعليم العسكري والعلمي والتقني للرائد امدو عمار الرقم الاستدلالي 74187 اعتباراً من 27 مايو 1994.

- قرار رقم 557، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 1994، يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من القوات المسلحة الوطنية.
- المادة الأولى - تم التأكد يوم 28 فبراير 1994، من وفاة الملازم أول زيدان ولد الحفوظ (الرقم الاستدلالي 81.450) إثر مرض طويل حيث كان يعمل بكتيبة القيادة والخدمات بكمال المعني عند تاريخ وفاته آثنتي عشرة (12) سنة وثمانية أشهر (08) وثمانية (08) أيام من الخدمة في الجيش الوطني.
- يشطب على المعني من سجلات الجيش الوطني اعتباراً من 1994/02/29.
- المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

- قرار رقم 558، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 1994، يقضي بقبول استقالة عسكري من الدرك الوطني.
- المادة الأولى - يقبل طلب الاستقالة المقدم من قبل عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي، ويشطب عليه من سجلات الحضور يوم فاتح يونيو 1994.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة الاجتماعية	مدة الخدمة عند تاريخ الشطب
احمد ولد الهويدي	د.د	2758	مطلق بدون أطفال	06 سنوات و 04 اشهر و 21 يوماً
المادة 2 - سيزود هذا العسكري ببطاقة مزور ووثيقة نقل صالحة في حدود حقوقه القانونية من مقر اقامته الى محل اكنتابه				
المادة 3 - يكلف قائد هيئة أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.				

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 76 - 94 صادر بتاريخ 06 سبتمبر

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

1994، يقضي بنهاية خدمة قاض بسبب الوفاة.

مرسوم رقم 77 - 94 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1994.

المادة الأولى - يتم التحقق من نهاية الخدمة بسبب

يقضي بتحويل بعض القضاة.

الوفاة للقاضي تنجا يوسف الرقم الاستدلالي 11802 ت

المادة الأولى - يحول القضاة التالية أسماؤهم اعتباراً من

عضو للمجلس الدستوري سابقاً وذلك ابتداء من 8 فبراير

10 يوليو 1994 - 11802 الرقم الاستدلالي

1994

الاسم الكامل الرقم الاستدلالي المنصب السابق المنصب الجديد

أ - المحكمة العليا :

سيدي محمد ولد ابراهيم

11820 خ

مستشار لدى المحكمة العليا رئيس الفرقة الجنائية

سيدي ولد حمادي

11824 ب

رئيس محكمة الاستئناف

في كيفية

مستشار

احمد محمود ولد الشيخ

49576 ل

قاض في وزارة العدل

مستشار

الدين ولد محمد الامين

49572 ج

رئيس محكمة دار النعيم

مستشار

الدين ولد البشير

49355 ث

مدعي عام لدى محكمة

مستشار

الاستئناف في كيفية

مستشار

حسن ولد سيدي محمد

49330 ر

رئيس محكمة الشغل

مستشار

في نو اكشوط

مستشار

محمد سالم ولد الحسن

30104 ث

مستشار لدى المحكمة

ولد زين

نائب المدعي العام

العليا

رئيس المحكمة الجنائية

21718 و

في نو اكشوط

نائب المدعي العام

محمد محمود ولد غالي

ب - محاكم الاستئناف :

1 - نو اكشوط

احمد محمود ولد محمد

49357 د

مستشار لدى الغرفة المدنية مستشار، رئيس المحكمة الجنائية

محمد ولد عبد الكريم

52288 ي

رئيس محكمة مقاطعة

المدنية

رئيس محكمة مقاطعة

53559 ف

التاني ولد محمد عبد الله

مستشار لدى الغرفة المدنية

تفرغ زينة

مستشار لدى المحكمة العليا مستشار لدى الغرفة المختلطة

52287 ح

محمد ولد التاه ولد المان

2 - كيفية :

محمد المصطفى ولد احمدو

12304 د

رئيس المحكمة الجنائية

رئيس الفرقة المدنية ورئيس محكمة الاستئناف

في كيفية

الام الكامل	الرقم الاستدلالي	المنصب السابق	المنصب الجديد
الجنرال تلي باه	49575 ك	رئيس الغرفة المختلطة	
محمد محفوظ ولد	49585 ث	في محكمة ولاية نواكشوط رئيس الغرفة المختلطة	
محمد محمود		رئيس محكمة مقاطعة كيفه مستشار لدى الغرفة	
محمد محمود ولد	49346 ل	المدنية ورئيس المحكمة الجنائية	
سيد احمد		مستشار لدى الغرفة المدنية مدعي عام لد المحكمة	
3 نوانيبو		بمحكمة الاستئناف في كيفه	
محمد عبد الله ولد	49343 ح	رئيس الغرفة المدنية والتجارية مدعي عام لدى محكمة	
ولد محمد موسى		في نواكشوط الاستئناف في نوانيبو	
عبد الله السالم ولد الشيخ	45011 ض	قاضي التحقيق في روصو مستشار لد الغرفة المدنية	
احمدو		ورئيس المحكمة الجنائية	
ج محاكم الولايات			
1 نواكشوط			
اسماعيل ولد سيدي	49319 ج	رئيس الغرفة المختلطة في قاضي تحقيق الديوان الاول	
الجنرال		محكمة الاستئناف في كيفه في نواكشوط	
مولاي عبد الرحمن	45020 بي	قاضي التحقيق في نوانيب رئيس الغرفة المختلطة في محكمة	
ولد مولاي اعل		ولاية نواكشوط	
سالمو ولد ابوه	52269 ن	قاضي التحقيق في الاك	
محمد بن ولد عبد الرحمن	45013 ب	رئيس الغرفة المدنية والتجارية	
حيمده ولد المين	45008 ث	في نواكشوط	
شريف محمد باري	52300 خ	وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية نواكشوط	
محمد عبد الرحمن ولد	45031 ث	قاضي تحقيق الديوان	
محمد الامين		الثاني في نواكشوط	
الفلي ولد محنض باب	52289 ح	رئيس الغرفة المختلطة	
عبد الرحمن ولد الشيخ	52270 ع	في روصو	
سيدي محمد		رئيس الغرفة المختلطة	
2 نوانيبو		في اطار	
محمد ولد محمد	45033 ذ	رئيس الغرفة المختلطة	
عبد الرحمن		قاضي تحقيق الديوان	
		الاول في نواكشوط	
		في محكمة ولاية نوانيبو	

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	المنصب السابق	المنصب الجديد
سعد ابراهيم ولد محمد ختار عليوموسي المدنية	45032 خ	مدعي عام لدى محكمة الاستئناف في نواذيبو	رئيس الغرفة المدنية و التجارية في نواذيبو
3 - كيفة	52269 ق	مستشار لدى الغرفة المدنية و التجارية في نواذيبو	قاضي التحقيق لدى محكمة ولاية نواذيبو
الماسي ولد محمد حنا	52276 ش	رئيس الغرفة المدنية و التجارية في نواذيبو	رئيس الغرفة المدنية و التجارية في كيفة
4 - النعمة	49345 ل	مستشار لدى محكمة الاحتئناف في نواكشوط	رئيس الغرفة المختلطة في محكمة ولاية النعمة
محمد عيني ولد محمد الهادي	52278 د	قاضي التحقيق في لعيون	قاضي التحقيق في النعمة
5 - لعيون	52290 ل	وكيل الجمهورية في نواكشوط	وكيل الجمهورية في لعيون
سيدي محمد ولد محمد الامين	52291 م	قاضي تحقيق الديوان الثاني في نواكشوط	مستشار لد الغرفة المختلطة في لعيون
6 - اطار :	47007 ش	رئيس الغرفة المختلطة في محكمة ولاية نواذيبو	رئيس الغرفة المختلطة في محكمة ولاية اطار
محمد يحيى ولد عمر	49354 ن	رئيس محكمة مقاطعة أمرج	مستشار لدى الغرفة المختلطة في اطار
محمد محمود ولد محمد عبد الله	45016 هـ	رئيس محكمة مقاطعة الان	قاضي التحقيق في الان
7 - الان :	52294 ف	رئيس محكمة مقاطعة ازويرات	قاضي التحقيق في كيهيدي
محمد بن ولد احمدو سالم كيهيدي	45026 ف	رئيس محكمة مقاطعة ولاته	رئيس الغرفة المختلطة في روصو
8 - كيهيدي :	11409 ن	رئيس محكمة مقاطعة لكصر الذردرة	رئيس محكمة مقاطعة الذردرة
9 - روصو :	11848 ج	رئيس محكمة مقاطعة السيخة	رئيس محكمة مقاطعة روصو
محمد بن بابا ولد عبد الله			
د - محاكم المقاطعات :			
محمد بابا ولد احمدو سالك			
محمد بن ولد محنض بابا			

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	المنصب السابق	المنصب الجديد
محمد ولد سيدي محمد	ب 11847	رئيس محكمة مقاطعة شنقيط	رئيس محكمة مقاطعة مقامه
محمد عبد الله ولد محمد محمود	ز 45018	مستشار لدى محكمة في نواذيبو	رئيس محكمة مقاطعة تفرغ زينة
المختار ولد محمد بن	د 52283	قاضي التحقيق في كيهيدي	رئيس محكمة مقاطعة دار النعيم
محمد ولد محمد بن فال	خ 49586	مستشار لدى محكمة الاستئناف في نواذيبو	رئيس محكمة مقاطعة الاك
كديه احمد يرو	ض 16255	رئيس محكمة مقاطعة بابابي	رئيس محكمة مقاطعة تجكجة
محمد عبد الله ولد محمد أحمد	ز 52286	رئيس الفرقة المختلطة في محكمة ولاية النعمة	رئيس محكمة مقاطعة تمبغة

المادة 2 - تخصص مصاريف نقل المعنيين من ميزانية الدولة - الباب 15 - الفصل 01 - المادة 10 - البند 30

المادة 3 - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيسجل ويبلغ وينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 78 - 94 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1994 يقضي بإعارة بعض القضاة.

المادة الاولى - يرخص بتجديد إعارة القضاة التالية أسماؤهم لمدة سنتين وذلك اعتبارا من 10 يوليو 1994 والمعنيون هم

السادة :

- السيد ولد الغيلاني، الرقم الاستدلالي 50539 ح
- محفوظ ولد حمودي ولد لرابط، الرقم الاستدلالي 30107
- محمد عبد القادر ولد بيدي
- عثمان ولد الشيخ احمد ابي المعالي
- امام ولد محمد نافع، الرقم الاستدلالي 11897 و
- عبد الدايم ولد الشيخ احمد ابي المعالي، الرقم الاستدلالي 11879 ل
- احمد شيخنا ولد امات، الرقم الاستدلالي 21710 خ
- المصطفى ولد محمد عبد الرحمن ولد بيانا
- محمد الامين ولد محمد بيبا، الرقم الاستدلالي 11906 ق
- احمد الحسن ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 49341 و
- يسلم ولد بيدي، الرقم الاستدلالي 45035 أ
- السيد ولد احمد، الرقم الاستدلالي 45036 ب
- عبد الله ولد الشيخ المحفوظ ولد بي
- محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضير

- والمعنيون هم السادة :
- احمد الملقب المرابط ولد الشفيح، مولود سنة 1966 في نواكشوط
 - احمد باب ولد محمد، مولود سنة 1964، في الجربة
 - سليمان ولد محمد عمر، المولود سنة 1966 في واد الناقة
 - محمد يحظيه ولد محمد المختار، مولود سنة 1963 في تامشكط
 - محمد لمين ولد المختار، مولود سنة 1966 في بوتلميت
 - السالك ولد احمد سالم، مولود سنة 1964 في كيفة
 - الفضيل ولد باب احمد، مولود سنة 1964 في كيفة
 - الناجي ولد محمد المصطفى، مولود سنة 1963 في تامشكط
 - القاسم ولد محمد فال، مولود سنة 1963 في نواكشوط
 - الداه ولد سيدي يحيى، مولود سنة 1966 في كيفة
 - مرابط ولد محمد الامين، مولود سنة 1961 في بيلا
 - المهدي ولد سيدي محمد، مولود سنة 1961 في الجربة
 - محمد محمود ولد الطالب مولود سنة 1964 في نواكشوط
 - محمد الامين ولد محمد الامين، مولود سنة 1965 في مونيكل
- المادة 2 - تخصم رواتب المعنيين من ميزانية الدولة،
الباب 15 - الفصلين 06 و 07 - المادة 20
- المادة 3 - قبل مباشرة وظائفهم سيؤدي المعنيون
اليمين القانونية المقررة بالمادة 11 من القانون رقم 94 -
012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن للنظام
الاساسي لهيئة القضاء.
- المادة 4 - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي
سينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيثما دعت الحاجة الى
ذلك.

- عبد الله ولد امين، الرقم الاستدلالي 11882 ع
- عبد العزيز سي، الرقم الاستدلالي 45019 ح
- احمدو ولد حبيب، الرقم الاستدلالي 49584
- عبد الله ولد الركاد، الرقم الاستدلالي 11715 ح
- شكروود ولد محمد، الرقم الاستدلالي 49351
- سيدي محمد ولد احمد ولد محمد الامين، الرقم
الاستدلالي 11817 هـ
- فاضيلي ولد محمد، الرقم الاستدلالي 49362 د
- العربي ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 49360 ج

المادة 2 - - يرخص لمدة سنتين اعتبارا من 10 يوليو
1994، بإعادة القاضي محمد يحيى ولد حامد مستشار لدى
حكمة ولاية لبركنة سابقا لكتابة الدولة لحو الامية
و للتعليم الاصلي.

المادة 3 - - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي
سينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيثما دعت الحاجة الى
ذلك.

مرسوم رقم 79 - 84 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1994،
يقضي بتعيين فضاة متدربين.

المادة الاولى - - يدمج في سلك القضاء المترشحون
التالية أسماؤهم الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة بالمادة
21 من القانون رقم 94 - 012 الصادر بتاريخ 17 فبراير
1994، المتضمن للنظام الاساسي لهيئة القضاء ويعينون
قضاة متدربين في الدرجة الاولى من الرتبة الرابعة، العلامة
القياسية 760، اعتبارا من فاتح يوليو 1994.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

المحصل : السيد محمد الامام ولد مولاي احمد الرقم
الاستدلالي 14235 خ مفتش مساعد للخزينة د 11 المجموعة
الاولى الدرجة الثانية منذ 90/7/30
مكتب حيانية لكصر :
المحصل : السيد عباس صو الرقم الاستدلالي 50294 ص
مفتش خزينة مساعد د 11 المجموعة الاولى الدرجة الثانية منذ
1993/10/6

قرار رقم 528، صادر بتاريخ 24 أغسطس 1994،
يقضي بتعيين بعض المحصلين.
المادة الاولى - - يحصل الموظفون والوكلاء
العقدويين المعنيون ادناه والعاملين بمديرية الخزينة
والحاسبة العمومية على التحويلات والتعيينات وذلك
اعتبارا من 7 يوليو 1994، على النحو التالي :
مكتب حيانية تفرغ زينة

مكتب جبانبة البناء :

الحاصل : السيد محمد ولد اهميمد الرقم الاستدلالي
10126 خ اداري مساعد دأ2 المجموعة الاولى الدرجة الثانية
سند 1992/1/1

مكتب جبانبة تيارت :

الحاصل : الشيخ سيد محمد ولد احمد زياد الرقم الاستدلالي
16382 و مفتش مالي مستوى ثاني العلامة القياسية 740
بدون اقدمية اضافية منذ 1992/7

مكتب جبانبة المدينة "د" :

الحاصل : محمد عبد الله ولد محمدو الرقم الاستدلالي
2425 و اداري من السلك المالي للدرجة الثانية العلامة
القياسية 1040 بدون اقدمية منذ 1992/7/16

مكتب جبانبة السوق :

الحاصل : محمد ولد احمد ولد محمد الامين الرقم
الاستدلالي 53721 ص، مفتش مساعد للخزينة دأ1
المجموعة الاولى الدرجة الثانية منذ 1992/4/2
وتستف المكاتب الجبانبة اعلاه خارج الترتيب
ويستفيد العتيون من علاوة مسؤولية صندوق من
مبلغ ثلاثة الاف (3000) اوقية

المادة 2 . - يبلغ هذا القرار ايما كان ذلك ضروريا
ويشتر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 311، صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1994، يقضي
بانتهاء فترة تدريب بعض الموظفين.

المادة الاولى - تنتهي اعتبارا من 94/7/22 فترة تدريب
الموظفين المعينين ادناه والذين كانوا في تكوين في المدرسة
الوطنية الفرنسية بنيلى سيرا سين للجمارك.
والمعنيون هم :

- صو اشوين الرقم الاستدلالي 12757 ف مراقب جمارك
مستوى ثان درجة سابعة العلامات القياسية (720) بدون
اقدمية اضافية منذ 84/7/11.

- اعلي بن بوراس الملقب علو الرقم الاستدلالي 15763 ح
مراقب جمارك مستوى ثان درجة سابعة العلامات القياسية
(720) بدون اقدمية اضافية منذ 89/7/12.

- اعادي جوب الرقم الاستدلالي 12537 ب مراقب جمارك
مستوى ثان درجة سابعة العلامات القياسية (720) بدون
اقدمية اضافية منذ 86/7/11

ويوضع المعنيون تحت تصرف المديرية العامة
للجمارك وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 550 صادر بتاريخ 04 سبتمبر 1994، متعلق
بدفع مساهمة الجمهورية الاسلامية الموريتانية في صندوق
الامم المتحدة للسكان.

المادة الاولى . - يسمح بدفع مبلغ مليون اوقية
(1.000.000 اوقية) لصالح صندوق الامم المتحدة للسكان.

الذي يمثل مساهمة الجمهورية الاسلامية الموريتانية في هذه
الهيئة.

المادة 2 . - تخصم هذه النفقة من ميزانية الدولة لعام
1994، الباب 33 الفصل 01 المادة 14 الفقرة 55. وسيدفع هذا
المبلغ في الحساب رقم 0181026737 الافتوح باسم برنامج
الامم المتحدة للتنمية في "البنك الموريتاني للتجارة
الخارجية".

المادة 3 - يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير
الخزينة كل على حدة بنطبيق هذا القرار الذي سينشر في
الجريدة الرسمية

وزارة التخطيط

نصوص تنظيمية

المادة 6 - لكي تكون مشاريع التكوين مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق ينبغي :
 أن تهيأ من طرف إحدى الشخصيات أو الهيئات الولائية في المادة الرابعة المذكورة أعلاه :
 أن يستجيب لمعايير قبول الصندوق المبينة في دلائل الإجراءات

المادة 7 - لكي يتم التمويل من طرف الصندوق ينبغي أن تكون المشاريع المزمولة من طرف الجهة التنفيذية لمشروع دعم التعليم والتكوين الفني والمهني إن دليل الإجراءات يحدد صلاحيات الهيئة التنفيذية لمشروع الدعم بخصوص صرف البالغ المخصصة لتمويل مشاريع التكوين المقترحة

المادة 8 - يسير الصندوق من طرف إدارة مشاريع التهذيب و التكوين بوزارة التخطيط التي تمارس عمليا الصرف و مسك الحاسبة و متابعة تنفيذ المشاريع الممو من الصندوق و اعداد التقارير المتعلقة بالتنفيذ و تقديم للهيئة التنفيذية للصندوق .
 المادة 9 - يكلف وزير التخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 086 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 يقضي بقبول مشروع توسيع شركة فامو/ موريتانيا نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات .
 المادة الاولى - تعتمد شركة فامو موريتانيا في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 1/23/1989 المتضمن قانون الاستثمارات لتوسيع شبكة انتاج المعجنات الغذائية في انواكشوط
 المادة 2 - تستفيد الشركة من المزايا التالية :
 أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمعدات والتجهيزات . وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرامج الاستثمار المعتمد .

مرسوم رقم 94 - 084 صادر بتاريخ 5 سبتمبر 1994 ، يقضي بإنشاء صندوق دعم لانشطة التكوين (ص د أ ت) .

المادة الاولى - في اطار مشروع دعم التعليم والتكوين الفني و المهني المعتمد في اتفاق القرض رقم 2521 الموقع بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية و البنك الدولي بتاريخ 2 يوليو 1993 ، تم إنشاء صندوق دعم لانشطة التكوين (ص د أ ت) يعرف فيما يلي : ب "الصندوق" .

المادة 2 - يمكن ان تشكل مصادر تمويل الصندوق

من :
 - غروض أو هدايا مستفاد من العون الدولي

- منح من الدولة

- منح من القطاع الخاص

المادة 3 - يخصص الصندوق لتمويل كلي أو جزئي لمشاريع للتكوين توجه انشطتها لعمال في الخدمة أو لخريجي مؤسسات للتكوين الفني و المهني في حالة بحث عن التوظيف و تعطى الأولوية لمشاريع تدرج في اطار القطاع غير المصنف

المادة 4 - يمكن ان تهيأ مشاريع التكوين التي تقدم للحصول على تمويل من الصندوق من طرف الاشخاص أو الهيئات التالية :

- مراكز التكوين المهني العمومية أو الخصوصية
- جمعيات ، ارباب عمل أو مستخدمين من القطاعين العام والخاص بشرط ان تكون البرامج النظامية لمؤسسات التكوين المهني عاجزة عن تلبية الحاجة المعبر عنها في مشروع التكوين .
- تلاميذ متخرجين من إحدى المؤسسات مدرسة أو مركز من نظام التكوين الفني و المهني على ان يكون مشروع التكوين يستهدف دعم أو ترقية مؤسسة صغيرة .

المادة 5 - ان معايير التأهيل و التقييم وكذا طرق تسيير الصندوق مبينة في "دليل اجراءات " معد من طرف الجهاز التنفيذي و مصادق عليه بمقرر من وزير التخطيط .

المادة 3 - تلزم الشركة بالخضوع للاجراءات التالية :
 ا - إعطاء الإلوية لاستخدام الآلات والمواد الأولية
 والمنتجات والخدمات المورثانية إذا كانت متوفرة بشروط
 السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل
 أجنبي.
 ب - استخدام وتأمين وتكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد
 العاملة وتشغيلهم.

ج - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على
 السلع والخدمات التي تدخل في نطاقها
 د - التقييد بقواعد الأمن الدولي
 هـ - التوفير على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية
 والتنظيمية

و - التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بإبداع الاختراعات
 والمقود المتعلقة بسدات الملكية الصناعية أو اختراع
 التكنولوجيا
 ز - توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة
 مدى التقييد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج
 والخدمات

ط - إن الحرص المعنى من الأرباح الزائد في الفقرة (ب) من
 المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة **لا تتجاوز 3**
سنوات في نفس الفازرة أو على شكل مساهمات في مقاولات
أخرى على أن يبرهن استثمار مقتم، ويجعل تعهد
البلد الثلاثية استثنائيا سنة على الأقل حتى حساب
احتياطية محملة في الكنتو سمبول الأجنبي الأجنبي
 ونظام الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية
 الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلاتها السنوية
 وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير
 معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة التالية
 لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 - و تعتبر اللوزام والمواد والتجهيزات وقطع
 العيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأتفة الذكر هي
 تلك الرفقة بهذا الرسم
 المادة 5 - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء
 من تاريخ توقيع هذا الرسم وبعد مضي هذه الفترة وفي
 غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا الرسم
 تعتبر باطلا

ويضمن المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسم إلى
 5 - من قيمة التمس الخاص القيمة والتأمين والنقل الخاص
 بأنه إن الأتفة الذكر.

ب - الرأيا الحاصية :
 الإبقاء من فريضة الربح الصناعي والتجاري الترتية على
 جزء من أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال
 الست (6) الأولى

1 - مبلغ الحرز المعنى من فريضة الربح الصناعي والتجاري
 40 % من ربح الاستغلال الإجمالي
 2 - أيا الحصة الحقيقية من الربح الإجمالي فهي حاصية
 للفريضة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الحاصي
السنة الأولى	50 %
السنة الثانية	50 %
السنة الثالثة	50 %
السنة الرابعة	40 %
السنة الخامسة	30 %
السنة السادسة	20 %

ج - الرأيا العمومية
 تخفيض نسبة 50% من رسوم أداء الخدمات المترتبة على
 الفرض بالنسبة للأيون المنوحة من طرف هيئات وطنية
 لدول يولج الاستثمار المعتمد والمصرفية الإيرانية
 لسنوات الاستغلال الستة الأولى
 د - الأحوال إلى السوق الوطنية :

يمتثل الشركة في حالة إغراق مؤكد السوق بالمنتجات
 أو الحافسة غير المشروعة ان تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا
 خلال السنوات الثلاث الأولى للاستغلال من رسم إضافي
 يتأقص على الخضاعة المستوردة

هـ - رأيا متفصلة بالتصدير :
 الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات
 التحويل الوطنية يكون رصيدة بحدود 25% من رقم
 الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات مورثانية
 ممتعة و ستوضع الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي
 البريطاني

ا - إعفاء من الضرائب والرسم لدى التصدير بالنسبة
 لسجالت الشركة خلال سنوات الاستغلال الست (6) الأولى

المصدر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن لقانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات

وسيتربط على هذا السحب أن تسدد للخرينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد.

وستطبق أيضا المعونات الواردة في الرسم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخصص مزاولة بعض النشاطات الصناعية للأذن أو التصريح السابق.

المادة 12 - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط و الصناعة والمالية كل حسب اختصاصه، بتفويض هذا الرسم الذي سيشتتر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

الأعضاء : السيد : الشيخ : لدا محمد في ديوان وزارة المالية
السيد هشار بمانو إنابيا، رئيس مصلحة الوصاية بوزارة الصيد والاقتصاد البحري
السيد : سيدياتي ولد شبيحا، المدير العام للشركة الجزائرية الوريثانية للصيد (الاب)

المادة 2 - يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا الرسم الذي سيشتتر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

المادة 2 - المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية مؤسمة ذات هوية علمية ويتبع بالشمسية المعنوية وبالاستقلالية التالية

المادة 3 - يعهد إلى المركز بتنظيم وتنفيذ ونشر جميع أعمال البحث التي تهم الزراعة وتربية الانتاج الزراعي بصفة عامة

المادة 6 - - سيشتت تاريخ بدء الاستقلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة، والوزير المكلف بالمالية

المادة 7 - - تلزم الشركة بتشغيل سبعة عشر (17) من العمال الدائمين وبقالدراسة جدوى مشروع الاستثمار

المادة 8 - - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في المادة التالية من الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن لقانون الاستثمارات

المادة 9 - - لا يجوز تصديق فترة سنج البرايا الواردة في المادة (2) الالفة الذكر

المادة 10 - - لا يجوز التنازل عن الوارد التي تم تخفيضها في رسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الالفة الذكر إلا بالن صريح و مسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات

المادة 11 - - سيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا الرسم و ذلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

بمصوص مختلفه

مرسوم رقم 94 - - 083 صادر بتاريخ 5 سبتمبر 1994، يتضمن تعيين الرئيس والأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الجزائرية الوريثانية للصيد (الاب).

المادة الأولى - - تم تعيين الرئيس والأعضاء الممثلين للدولة الجمهورية الإسلامية الوريثانية في مجلس إدارة الشركة الجزائرية الوريثانية للصيد (الاب).

الرئيس : ساهي ولد أحمد طالب، كاتب عام لوزارة التجهيز والمقفل :

بمصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - - 078 صادر بتاريخ 17 افسطس 1994، يتضمن إعادة هيكلة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يطلق عليها اسم المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الريفية

المادة الأولى - - يعتبر المركز الوطني للبحث الزراعي والسمة الزراعية الذي أنشئ بموجب بالرسوم رقم 208 و74 الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 1974 مؤسمة عمومية ذات طابع إداري تتخذ من كهيدي مقرها

- ويهدف على وجه التحديد :
- ايجاد اعمال تجريبية في المجالات التالية : انتقاء النباتات و اساج البذور الحسنة، تحسين طرق و انماط الزروعات، دراسة العوامل الرئيسية المؤثرة على الانتاج (المناخ - التربة - الاحتياجات في مجال الماء و الاسمدة - الخ)، الربط بين الانتاج النباتي و الحيواني، صيانة التربة و المياه، حماية المراعي و المحاصيل، المكننة الزراعية و تجهيزات الاستغلال، ايجاد احناس و عينات جديدة
 - دراسات قبلية للارشاد في الارياض حول تطبيق نتائج البحوث، و تكيف الانظمة و التقنيات الزراعية و طرق اصلاح الاراضي
 - دراسات في مجال الاقتصاد الزراعي متعلقة بهيكل تسيير المراعي و انماط تنظيم المجموعات الريفية و مشوراتهم الاجتماعية
 - دراسات التقنيات و الطرق التي من شأنها ان تضمن الاستغلال العقلن للمصادر الطبيعية في مجال المراعي و المياه و الغابات و ذلك بهدف الوقاية الفعلية للبيئة و مكافحة التدهور
 - بل الدراسات و الاشغال و التحقيقات بصفة عامة حول حاسع المشاكل التي يطرحها التطور التقني و الاقتصادي للزراعة و ذلك التطبيق العملي في ميدان الزراعة لتقدم العلوم البيولوجية و الفيزيائية و الكيميائية و البشرية
 - تقديم الارشادات و المعلومات في مجال ترقية الزراعة و تحضير كل الوثائق الضرورية لهذا الغرض لصالح الارشاد الزراعي
 - تنظيم دورات اعلامية و تكوينية لصالح التقنيين الزراعيين في مختلف المجالات الداخلة ضمن نشاطاتهم
 - توفير جميع العناصر المفيدة و الضرورية لتحضير الخطط الوطنية للتنمية الزراعية و المشاركة الفعلية و الحاسمة في وضعها جز التنفيذ بالتنسيق المكثف مع عدييات التنمية
 - يرانز المركز دراسات و اشغاله انطلاقا من مختلف المواضيع المحددة و الاعمال المقام بها في اطار الاستيراتجيا الشاملة للتنمية الريفية و البيئة التي تحددها الحكومة
 - لذلك سيكون هناك ربط مباشر بين البحث و التكوين من جهة و مجهود التنمية من جهة اخرى
 - المادة 4 - يعتبر المركز الوطني للبحث الزراعي و التنمية الزراعية مؤسسة معتمدة من قبل الادارة
- في المجالات التي تخضع لاختصاصه
- و في هذا الاطار ترجع المصالح العمومية الى المركز المذكور في تنفيذ جميع البحوث و الاشغال المشار اليها في المادة 3 اعلاه. كما تحال الدراسات العلمية التي يتعين القيام بها من قبل هيئات اجنبية الى المركز لابداء رأي بشكل مستمر
- المادة 5 - يخضع المركز الوطني للبحث الزراعي و التنمية الراحية لوصاية الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية و البيئة
- المادة 6 - يدير المركز الوطني للبحث الزراعي و التنمية الراحية مجلس ادارته يتألف من :
- رئيس
 - مدير البحث و التكوين و الارشاد بوزارة التنمية الريفية و البيئة بوصفه ممثلا للوصاية الفنية بحكم و طبيعته.
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتحطيط
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالهديب الوطني
 - مدير المدرسة الوطنية للتكوين و الارشاد الراحى بحد وظيفته
 - مدير تنمية المصادر الراحية و الرعوية بوزارة التنمية الريفية و البيئة بحكم وظيفته
 - مدير البيئة و الاصلاح الريفي بوزارة التنمية الريفية و البيئة بحكم وظيفته
- المندوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية و البيئة في كوركول بحكم وظيفته
- مدير المركز الوطني للبيطرة و البحث البيطري بحكم وظيفته
 - ممثل عمال المركز
- المادة 7 - يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية ثلاث مرات على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه. و في كل مرة عند الاقتضاء، في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه او بطلب من نصف اعضائه و لا يمكن ان يداول شرعا الا بحضور نصف اعضائه. و في حالة انقسام الاعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا
- يتولى سكرتيرية مجلس الادارة مدير المركز الوطني للبحث الزراعي و التنمية الراحية

المادة 12 - يعقد المدير إلى مجلس الإدارة تقريرا سنويا ويستعرض أمامه حسابات السنة المالية في أجل لا يتعدى الثلاثة أشهر التالية لاختتام السنة وبعد التقدير نصف السنوية للتنفيذ المالي والتقني لبرامج البحوث والأنشطة مع قائمة تفصيلية لأبرز اداءات والنفقات. وكذلك التقارير الفصلية لتنفيذ البرامية التي تحال إلى لجنة التسيير.

ويمكن ان يبرم اتفاقيات بحث أو مسح أو استخدام نتائج البحوث مع كل هيئة يوثق مساهمتها ضرورية و يبارس المدير السلطة على مجموع عمال المركز بكتابهم في حدود الاعداد والالتزامات التي تسمح بها البرامية السنوية، وفقا لسلط الاجور

المادة 13 - ينظم عمال المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية بموجب القانون رقم 09 - 93 الصادر للوظفين والوكلاء المقومين في الدولة.

غير انه يمكن لمجلس الإدارة اعتمادا على المادة 5 من الامر القانوني 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المذكور اعلاه مسح علاوات خلعنا للبحثيين والعمال الفنيين عن

طريق مدالات مجلس الإدارة مصافق عليها من طرف الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة والوزير المكلف بالثالثية

المادة 14 - يكلف وكيل مساهمة بجمع تعيينه بمقرر من وزير المالية بتعميد الاجور والالتزامات الخاصة له بالحكومة

الموسمية مع مراعاة ما نصص عليه المادة 16 اللاحقة ويعقد التسيير المالي على فترة تبدأ من فاتح يناير وتنتهي لعاية 31 ديسمبر من السنة

المادة 15 - يتتبع المركز بالوارد الثالثية :
معلومات مقدمة من البرامية العامة.

- ايرادات خاصة يتم الحصول عليها بواسطة الأنشطة العلمية.

- هبات ووصايا.
معلومات يقدمها المستثمرون

المادة 8 - يخول مجلس الإدارة جميع السلطات التنفيذية لدرية لتوجيه ودفع ومراقبة أنشطة المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية مع مراعاة السلطات المخولة لها السلطة الرامية والوزارة المكلفة بالثالثية تحت الامر القانوني 09 - 90 الصادر بتاريخه ابريل 1990 المتضمن للنظام الاساسي للمؤسسات العمومية الخاضعة لسلط المجلس الاعلى للموسمي والنظم لعلاقات هذه الهبات مع الدولة.

للمجلس الإدارة بوجه خاص حول :
- برامج البحوث السنوية والمتعددة السنوات ذات الصلة بالقطاعات التنموية الاقتصادية والاجتماعية.
- الحساب التقديرية الذي يعده المدير.

الارصدة المخصصة للتسيير وكشوف الحسابات وسالير التسيير لنهاية السنة الثالثية.

- الاتفاقيات التي تربط المركز بمعاهد اخرى او هيئات اخرى والهيئات والوصايا الخ

المادة 9 - يعين مجلس الإدارة من بين اعضائه لجنة تسيير تتألف من اربعة اعضاء من بينهم وجوبا رئيس مجلس الإدارة ويعهد إلى لجنة التسيير بمهامه وتنفيذ قرارات المجلس الذي يخولها السلطات العمومية للامرافية والناظمة المستمرة لتعليماته ويخصص المدير وجوبا جلسات المجلس بصوت استشاري

المادة 10 - يمكن للوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة بواسطة مقرر من يثنى لجنة علمية وتنفيذية

تعتبره هيئة مستشارية لى مجلس الاعلى بعهدها بالثالثية والاراء والتوصيات بشأن توجيهات السياسة العملية للمركز وطروفا انجاز البرنامج واستثمار نتائج البحث.

المادة 11 - تتألف الهيئة التنفيذية في المركز من مدير يعاينه مدير مساعد.

يعين المدير والمدير المساعد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة وبعد انها وظائفهما بنفس الطريقة.

يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الذي يقدم اليه تقريرا عن تسييره

يتتبع المدير بكافة الصلاحيات لضمان حسن سير المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الريفية، ويتخذ كافة القرارات والمبادرات الفعالة لهذا الغرض وخاصة فيما يتعلق بتتبع باعداد مداولات مجلس الإدارة ولجنة التسيير

المادة 19 - يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 174 الصادر بتاريخ 2 أغسطس 1994، يقضي باعتماد تعاوية بزرعية بدر الكبرى.

المادة الاولى - تعتمد تعاوية بدر الكبرى في مقاطعات دار النعيم ولاية نواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171، الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967، المعدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، المتضمن للنظام الاساسي للتعاويات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بتسجيل هذه التعاوية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3 - يكلف الاسين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

معلومات خاصة لتحويل برنامج للبحث واقتناء التجهيزات
المادة 16 - تتم عملية الحاسبة بالمرکز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية وفق قواعد الحاسبة العمومية. غير انه بالاعتماد على احكام المادة 5 من الامر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 وكاستثناء في قواعد الحاسبة العمومية يسمح للمركز ان يمارس العمليات المتعلقة بالانجازات وللصندوق الحصول على النشاطات التلويبية للمركز وعلى الخصوص تسيير محطات البحث ومختلف الخدمات التي قد تقدم لصالح الغير.

المادة 17 - يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات او اكثر تتمثل مهمته (اومهامهم) في التدقيق في دفاتر الحاسبة والصناديق والموجودات وسندات المؤسسة ويحرص سلامة وصدق عمليات الجرد والكشوف والحسابات

المادة 18 - تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لهذا الرسوم وخاصة احكام المراسيم رقم 208 - 74 الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 1974 و 069 - 18 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1981.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

المادة 2 - يتحمل سينا الصداقة المستقل بنواكشوط خلال فترة اعادة المعني دفع المرتبات والاجازات الادارية المحددة في الرسومين رقم 62 23 بتاريخ 62/1/27 258

مقرر رقم 314، صادر بتاريخ 5 سبتمبر 1994، يقضي

بوسع موظف في حالة اعادة

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

المادة 4 - تنظيم اللجان الادارية تمثيلية

لدى الوزير المختص، فيما يتعلق بالاسلاك الوزارية، ولدى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، فيما يتعلق بالاسلاك للتداول استخدامها ما بين الوزارات.

تضم كل لجنة ادارية تمثيلية التمثيل اربعة اعضاء يعينون بموجب مقرر طبقا للسرور والنصوص عليها في المادة 2 اعلاه. يمثل الادارة منهم عضوان يكون من بينهما الامين العام للوزارة المختصة. يمثل العاملين عضوان تقتصر ههما منظمات موظفي الدولة الاكثر تمثيلا غير انه لا يمكن ان يعين في لجنة ادارية تمثيلية التمثيل، موظفون قيد فترة تدريب تكويني او اجازة طوبك الددة او الذين سبق ان سلطت عليهم عقوبة من الجموعة الثانية.

يرأس اللجان الادارية تمثيلية التمثيل الامين العام للوزارة المختصة.

المادة 5 - ينتدب اعضاء اللجان الادارية تمثيلية التمثيل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولا يتقاضون اي تعويض بموجب عضويتهم.

يفقد العضو اهليته بفقدانه لهذه الصفة بفقدانه للمركز الوظيفي الذي اعتمده كمسلك لعمليته لاصلا.

تنتهي عضوية الاعضاء الذين تقترحهم منظمة نقابية في لجنة ادارية عند ما تطلب المنظمة النقابية المعنية ذلك.

المادة 6 - تجتمع اللجنة الادارية تمثيلية التمثيل باستدعاء من رئيسها ويمكنها النظر في كل قضايا من اختصاصها.

- لا يمكن لعضو لجنة ادارية، مدمج في لائحة تقديم ان يشارك في مداواتها المتعلقة بتلك اللائحة، اذا عرضت حالة موظف على اللجنة الادارية تمثيلية التمثيل، وكان هذا الموظف على رتبة من بعض اعضاء هذه اللجنة. يتم استخلافهم باعضاء طرفيين لهم رتبة المنى على الاقل، مع الابقاء على تعادلية التمثيل في اللجنة.

المادة 7 - لا تكون مداوات اللجان الادارية تمثيلية التمثيل صحيحة الا بحضور ثلاثة من اعضائها على الاقل، واذ لم يتم هذا النصاب، توجه دعوة جديدة في الايام الثمانية التالية، وتكون المداوات حينئذ، صحيحة مهما كان عدد الحاضرين مع الرئيس.

مصوص تنظيمية

سوسوم رقم 94 - 087 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1993 يحدد تنظيم وتسيير اللجان الادارية تمثيلية التمثيل.

المادة الاولى - تطبيقا لاحكام المادة 28 من القانون رقم 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 للتضمن القانون اعداد الاساسي للموظفين والوكلاء المقدمين للدولة، فان هذات هذا الرسوم هو تحديد القواعد الخاصة بتشكيل وتظيم وتسيير اللجان الادارية، متساوية التمثيل.

المادة 2 - تنشأ لجنة ادارية تمثيلية التمثيل لكل سلك من اسلاك الموظفين الوزارية بموجب مقرر مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المختص، لكل من الاسلاك للتداول استخدامها ما بين الوزارات بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

يمكن ان تنشأ، بموجب مقرر مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المختص، لجنة ادارية تمثيلية التمثيل لعدد اسلاك من الموظفين اذا كان عدد المستخدمين في كل سلك لا يبرر الانفرد بلجنة ادارية خاصة به.

المادة 3 - تستشار اللجان الادارية تمثيلية التمثيل فيما يتعلق بالاجراءات المنصوص عليها في الواد 62 و 70 من القانون الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 للتكورة اعلاه. وعلى هذا الاساس، تعطل اللجان الادارية استشارتها حول المسائل التالية:

- الترسيم في الوظيفة العمومية للدولة.
- تقديم الرتبة، سواء كان هذا التقديم بالاختيار او بانتقاء يجري عن طريق مسابقة مهنية.

- عادة دمج الموظف في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 66 من القانون الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 للتكورة اعلاه.

- امحز المهني المؤكد الذي يؤدي الى منح الموظف حق الحصول على معاش او ال فصله من الوظيفة طبقا للفقرة الاولى من : المادة 70 في القانون الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 للتكورة اعلاه. تمكن استشارة اللجان الادارية مند عارية التمثيل من قبل الادارة حول كل المسائل المتعلقة بالماملين.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 287، صادر بتاريخ 28 أغسطس 1994
يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة

المادة الاولى - تم التأكد اعتبارا من 14/9/1993 من انتهاء
خدمات المرحوم محمد ولد حبت مهندس مساعد في
الاقتصاد الريفي كان يعمل بوزارة التنمية الريفية والبيئ
منذ فاتح يوليو 1970، (مولود بتاريخ 1949، شنقيط)، وذلك
بسبب الوفاة

المادة 2 - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 289، صادر بتاريخ 31 أغسطس 1994.
يقضي بتعيين نائب لدى اللجنة المركزية للصفقات.

المادة الاولى - يعين السيد دمبا قاسم مفتش شغل
بالديرية العامة للشغل نائبا لمدير الشغل لدى اللجنة المركزية
للصفقات وذلك اعتبارا من 18 ديسمبر 1993.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 290 صادر بتاريخ 31 أغسطس 1994، يقضي
بتعيين وترسيم طبيب اسنان

المادة الاولى - يعين ويرسم السيد محمد المختار ولد الحاج
ابراهيم، دكتور من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة
والشؤون الاجتماعية من 88/11/12 الحاصل على شهادة
دكتور في طب الاسنان من جامعة حلب / سورية / بعد خمس
سنوات من الدراسة عقب الباكلوريا طبيب اسنان مستوى
ثاني درجة اولي (العلامة القياسية 870) وذلك اعتبارا من
92/7/13 وبدون اقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

نصدر استشارات اللجان الادارية متساوية التمثيل بموافقة
اغلبية الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الاصوات، يكون
صوت الرئيس مرجحا.

تكون جلسات اللجان الادارية متساوية التمثيل مغلقة
والداوات سرية

المادة 8: يحظى اعضاء اللجان الادارية متساوية التمثيل
بالسهيلات الضرورية لتمكينهم من القيام بوظائفهم،
خاصة منها الاطلاع على كل المستندات والوثائق المعنية في
تأدية مهامهم.

لرئيس اللجنة ان يستدعي خبراء لاستشارتهم حول النقاط
الدرجة في جدول الاعمال.

المادة 9 - يتولى سكرتارية اللجنة الادارية متساوية
التمثيل موظف يتم اختياره من بين ممثلي الادارة، بالنسبة
للاسلاك الوزارية.

تتولى مديرية الوظيفة العمومية سكرتارية لجان الاسلاك
التداول استخدامها ما بين الوزارات.

يضبط عمل كل جلسة من جلسات اللجنة الادارية متساوية
التمثيل في محضر يعده كاتب الجلسة.

ويرقعه كل من الرئيس والكاتب واحد الاعضاء الممثلين
للجان، ويحال الى الوزير المختص.

المادة 10 - تتم المصادقة على نظام داخلي نموذجي
للجان الادارية متساوية التمثيل، بمقرر من الوزير الاول
بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 11 - تبقى اللجنة الادارية المنشأة بالرسوم رقم 67
- 268 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1967 قائمة الى حين
تشكيل اللجان الادارية متساوية التمثيل المذكورة في هذا
الرسوم.

المادة 12 - يكلف الوزراء، كل في مجال اختصاصه،
بتطبيق هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 291، صادر بتاريخ 31 أغسطس 1994؛

يعني بقبول استقالة موظف.

المادة الأولى - تقبل الاستقالة التي تقدم بها السيد

الحاج ولد احمد سالم ممرض اجتماعي وذلك اعتباراً من 26

11 - 93 الرقم الاستدلالي 40727 يبقى المعني مطالباً

من قبل الخزينة العامة بالتكاليف المصروفة لتكوينه

بالإضافة إلى الرواتب المقبوضة بدون استحقاق.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 312 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1994، يقضي

بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد الحاج عمر ولد

محمد فال مهندس في التقنيات الجوية والبحرية مستوى

ثاني درجة سادسة (علامة قياسية 1100) منذ فاتح مايو

1991، حاصل على شهادة مهندس (خمس سنوات بعد

البكالوريا) من المعهد المتعدد التقنيات ببوخارست / رومانيا،

مهندساً رئيسياً في التقنيات الجوية والبحرية مستوى ثاني

درجة رابعة (علامة قياسية 1100) بدون اقدمية اضافية وذلك

اعتباراً من 92/2/2

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 211، صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1994،

يتضمن افتتاح المسابقة المباشرة والمهنية لدخول المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة الأولى - تفتح المسابقات المباشرة والمهنية (أمام الشعبتين العربية والمزدوجة) الفئتين ب و ج

ب (ممرض الدولة)، ج (الممرضين الصحيين الاجتماعيين)، وذلك للسنة الدراسية 1994 - 1995.

وستنظم هذه الامتحانات أيام الثلاثاء 25 والأربعاء 26 أكتوبر 1994، في المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة 2 - يصل عدد المقاعد المنوحة إلى كل من فئة ب و ج إلى 60 مقعداً موزعة على النحو التالي 40 مقعداً للقسم العربي و 20 مقعداً للقسم المزدوج وتخصص 44 مقعداً من هذه الأعداد (60 فئة ب و 60 فئة ج) للمسابقات المهنية، منها 22 لفئة ب، و 22 لفئة ج أي ما مجموعه 28 مقعداً للقسم العربي (14 لمرض الدولة و 14 للممرضين الصحيين الاجتماعيين).

16 مقعداً للقسم المزدوج (8 لمرض الدولة و 8 للممرضين الصحيين الاجتماعيين).

المادة 3 - المسابقة المباشرة لفئة ب مفتوحة للمتشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها طبقاً لترتيبات المادة 29 من القانون رقم 93/9 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور.

المادة 4 - المسابقة المباشرة لفئة ج مفتوحة للمتشحين الحاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم الثانوي أو ما يعادلها طبقاً لترتيبات المادة 29 من القانون رقم 93/9 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور.

المادة 5 - يفترض في المترشحين أن يكونوا موريتانيين الجنسية ولا تقل أعمارهم عن 16 سنة ولا أكثر من 26 بالنسبة لفئة ب و 27 سنة بالنسبة لفئة ج

المادة 6 - تفتح المسابقة المهنية من فئة ب للموظفين من فئة ج أو الوكلاء المساعدين من فئة ج الذين تتوفر فيهم المعايير التالية:

- أقدمية ثلاث سنوات من الخدمة ابتداء من تاريخ الاستحان

تفتح المسابقة المهنية من فئة ج للموظفين من فئة د أو الوكلاء المساعدين من فئة ج الذين تتوفر فيهم المعايير التالية:

- أقدمية ثلاث سنوات من الخدمة ابتداء من تاريخ الامتحان

المادة 7 - على المترشحين الراغبين في المشاركة أن يوجهوا ملفاتهم إلى مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية وسيظل سجل الترشيحات مفتوحاً في الفترة ما بين السبت الموافق 3 سبتمبر 1994، وحتى يوم الاثنين الموافق 3 أكتوبر 1994، عند الساعة الثالثة بعد الزوال وتتكون ملفات الترشيح مما يلي:

1 - الامتحان المهني

- طلب بخط الترشيح يحدد فيه المسابقة المطلوبة وتم احالته بواسطة السهم الإداري

- أفادة تحسين الخبرة

- شهادة جنسية
- قرار اداري يوضح وضعه
- 4 صور شمسية
- الامتحان المباشر
- 2
- ملب مكتوب يحدد خيار المترشح (أي الشعبة، والفئة)
- يحصل طالب على رتبة من فئة 50 أوقية.
- شهادة ميلاد
- شهادة جنسية
- نسخة مصدقة من الشهادة
- شهادة صحة لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر
- شهادة تبريز لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر
- أربع صور شمسية
- المادة 8 . - تحدد المقاعد المقترحة حسب الاقسام وفق الحدود التالي :

الفئة : القيم	الشعبة العربية		الشعبة الفرنسية	
	المقاعد المباشرة للقاعد للهيئة	المقاعد المباشرة	المقاعد المهنية	المقاعد المهنية
د - ممرضو النولة	26	14	12	8
ج - ممرضو ال صحيون الاجتماعيون	26	14	12	8

- المادة 9 - يقر رئيس لجنة الامتحانات المواضيع المقترحة من قبل هذه الاخيرة. ويوضع كل موضوع في غلاف يوضع عليه المانع ويجعل في ظروف خاصة به ثم مختومة بالاشمع الاحمر ويتولى رئيس لجنة الامتحانات حراسته.
- المادة 10 - تجري المسابقة المهنية والمباشرة حسب ما هو موضح في الجداول التالية.

1 - المسابقة المهنية :

القسم	التاريخ والتوقيت	المواضيع	الزمن	الضوارب
د	94/10/25 عند الساعة الثامنة صباحا	مقالة	3 ساعات	2
	94/10/25 عند الساعة 11 و 30د	موضوع مهني	3 ساعات	3
م.ص.ج	94/10/25 عند الساعة 8 صباحا	مقالة	3 ساعات	2
	94/10/25 عند الساعة 11 و 30د	موضوع مهني	3 ساعات	3

2 - المسابقة المباشرة

القسم	التاريخ والتوقيت	المواضيع	الزمن	الضوارب
د	94/10/26 عند الساعة 8 صباحا	مقالة	3 ساعات	2
	94/10/26 عند الساعة 11 و 30د	علوم طبيعية	3 ساعات	3
م.ص.ج	94/10/26 عند الساعة 8 صباحا	مقالة	3 ساعات	2
	94/10/26 عند الساعة 11 و 30د	علوم طبيعية	3 ساعات	3

- المادة 11 - تشتمل كل مسابقة على موضوعين كتابيين تحدد طبيعتهما وفترتهما وضواربهما طبقا للجدول السابقة.

- المادة 12 - علامة صفر تقصي في المسابقة

المادة 136 - تتشكل لجنة الامتحانات ولجنة الرقابة

التصحيح على النحو التالي :

لجنة الامتحانات :

الرئيس : مدير الوظيفة العمومية أو ممثله

الرئيس : المدير الإداري والمالي لوزارة الصحة
المشؤون الاجتماعية.

الأعضاء :

ممثل عن الوظيفة العمومية والشغل والشباب
والرياضة.

ممثل عن مصلحة التكوين بوزارة الصحة والشؤون
الاجتماعية

الدكتور : بشير ولد أوسن، وزارة الصحة والشؤون
الاجتماعية

الدكتور : كولي بالي تيرنو، وزارة الصحة والشؤون
الاجتماعية

سي سامانو، وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

كان سيدي بيدي، مركز الاستطباب الوطني

ببايا خم جلن بالدرسة الوطنية للصحة العمومية

السالم الناجي ولد محمد موسى، المدرسة الوطنية
للصحة العمومية

وان سالييف، المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

عبد القادر ولد احمد، المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

محمد سالم ولد احمد سالم، وزارة التهذيب الوطني
الرقم الاستدلالي 28225د

محمد الحافظ ولد اسماعيل، وزارة التهذيب الوطني
الرقم الاستدلالي 26354 ب

احمد ولد ابراهيم ولد ابلال، وزارة التهذيب الوطني
الرقم الاستدلالي 36944 ف

جيكو امدو، وزارة التهذيب الوطني الرقم
الاستدلالي 43383 هـ

احمد ولد سيد المين، وزارة التهذيب الوطني الرقم
الاستدلالي 48304 د

سيد محمد ولد محمدن، وزارة التهذيب الوطني الرقم
الاستدلالي 54705 ل

عبد الرحمن ولد سيدينا، وزارة التهذيب الوطني الرقم
الاستدلالي 26550 ح

يحمود ولد لكويري، وزارة التهذيب الوطني الرقم
الاستدلالي 26496 ز

لجنة الرقابة :

الرئيس : وان سالييف مراقب بالمدرسة الوطنية للصحة
العمومية

نائب الرئيس : ممثل عن الوظيفة العمومية الشغل
والشباب والرياضة

الأعضاء :

- شيخنا ولد السخاوي، المدرسة الوطنية للصحة العمومية

- احمد ولد محمود، المدرسة الوطنية للصحة العمومية

- محمد ولد الدا، المدرسة الوطنية للصحة العمومية

- فاطمة بنت عبد الله، المدرسة الوطنية للصحة العمومية

- مينة بنت مولود، المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

- عائشة با، المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

- ابييفة بنت محمد، يسلم، المدرسة الوطنية للصحة

العمومية

- أمي بنت لمرايط، المدرسة الوطنية للصحة العمومية

- محمد ولد باب، المدرسة الوطنية للصحة العمومية

- امدو امبو، المدرسة الوطنية للصحة العمومية

- ساكوت حبريل، المدرسة الوطنية للصحة العمومية

- ستي حيدرا، المدرسة الوطنية للصحة العمومية

- لال عيش ادراكو، المدرسة الوطنية للصحة العمومية

- زكريا، المدرسة الوطنية للصحة العمومية

- عيشة اتيانغ، المدرسة الوطنية للصحة العمومية

- أمينة بنت العوفي، المدرسة الوطنية للصحة العمومية

- دادو بان، المدرسة الوطنية للصحة العمومية

- مريم جاني، مركز الاستطباب الوطني

- اتجاي امدو، مركز الاستطباب الوطني

- جالو عثمان، مركز الاستطباب الوطني

- احمدو ولد س محمد عبد الله، مركز الاستطباب الوطني

- خديجة بنت الدولة، مصلحة التكوين بوزارة الصحة

والشؤون الاجتماعية

- انكام حامدو، مصلحة التكوين بوزارة الصحة والشؤون

الاجتماعية

- عيش عيش افال، مصلحة التكوين بوزارة الصحة

والشؤون الاجتماعية

- فاطمة بنت محمد محمود، مصلحة التكوين بوزارة

الصحة والشؤون الاجتماعية

- امنتا با، مصلحة التكوين بوزارة الصحة والشؤون

الاجتماعية

- احمد ولد ارميا، وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- محمد ولد عبد الرحمن، وزارة الصحة والشؤون

الاجتماعية


لجنة التصحيح :

الرئيس : مدير الوظيفة العمومية أو ممثله

- نائب الرئيس :
 الدكتور : اسلم ولد عبد الحميد المدير الاداري والمالي
 بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.
- يمثل عن الوظيفة العمومية والشغل والشباب
 والرياضة
- الدكتور بشير ولد أونز، وزارة الصحة والشؤون
 الاجتماعية
- الدكتور كولالي تيرتو عثمان، وزارة الصحة
 والشؤون الاجتماعية
- سي مامادو، وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- كان سيدي بيدي، مركز الاستطباب الوطني
- بايا يا خم جان، المدرسة الوطنية للصحة العمومية
- السالم الناجي ولد محمد موسى، المدرسة الوطنية
 للصحة العمومية
- عبد القادر ولد احمد، المدرسة الوطنية للصحة العمومية
- محمد سالم احمد سالم، وزارة التهذيب الوطني
- محمد الحافظ ولد اسماعيل، وزارة التهذيب الوطني
- احمد ولد ابراهيم ولد بلا، وزارة التهذيب الوطني
- جيكو أمدو، وزارة التهذيب الوطني
- احمد ولد سيد المين، وزارة التهذيب الوطني
- سيدي محمد ولد محمدن، وزارة التهذيب الوطني
- عبد الرحمن ولد سيدينا، وزارة التهذيب الوطني
- محمد ولد لكويري، وزارة التهذيب الوطني
- المادة 14 - تشرف لجنة التحكيم على سير المواد طه
 لترتيبات الرسوم 73 - 48 بتاريخ 2 مارس 1973، والمقر
 رقم 110 بتاريخ 73/8/24 المحدد لشروط وسير مسابقات
 دخول مؤسسات التكوين.
- المادة 15 - يكلف الاسنان العالمان لوزارتي الصحة
 والشؤون الاجتماعية والوظيفة العمومية والشغل والشباب
 والرياضة، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي
 سينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

- تصووص مختلفة
- المادة 2 - تدرس بهذا المعهد علوم الشريعة الاسلامية
 واللغة العربية
- مقرر رقم ت - 206 صادر بتاريخ 31 أغسطس
 1994، يقضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في
 مقاطعة الميناء
- المادة 3 - يعتبر مدير المعهد المذكور اعلاه مسؤولا عن
 التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد.
- المادة 4 - يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه
 الاسلامي والي منطقة نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا
 المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية
- المادة الاولى . يرخص للسيد / عبد الرحمن بن محمد
 بفتح معهد إسلامي بنواكشوط (مقاطعة الميناء - بلدية
 الميناء - مدينة نواكشوط) يدعى «معهد تعليم اللغة العربية
 لغير الناطقين بها ونشر العلوم الاسلامية»



حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1994/10/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرافور المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 مترا مربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 161 القطاع د، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 164، ومن الغرب القسيمة رقم 159، ومن الجنوب طريق ~~مفون~~ اسم ومن الشرق القسيمة رقم 183.

وقد طلب تسجيلها السيد محمد ولد منيه.

تبعاً للطلب رقم 491 بتاريخ 1994/6/23 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1994/10/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرافور المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 150 مترا مربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 6 القطاع ه، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 8، ومن الغرب القسيمة رقم 5 و 3، ومن الجنوب القسيمة رقم 4 ومن الشرق طريق بدون اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد أحمد ولد محمد منيه ولد منيه.

تبعاً للطلب رقم 492 بتاريخ 1994/6/23 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1994/10/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرافور المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 مترا مربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 991 القطاع د، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 992 و 994، ومن الجنوب طريق بدين اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 989.

وقد طلب تسجيلها السيد لرباس ولد مني.

تبعاً للطلب رقم 458 بتاريخ 1994/3/23 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1994/10/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 671 مترا مربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 253، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 252، ومن الغرب طريق مفون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 258 ومن الشرق القسيمة رقم 254.

وقد طلب تسجيلها السيد محمد ولد محمد المختار.

تبعاً للطلب رقم 490 بتاريخ 1994/6/23 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1994/10/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرافور المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 متر مربعاً وتعرف القسيمة تحت رقم 163 القطاع د ويحدها من الشمال القسيمة رقم 165، ومن الغرب القسيمة رقم 166 و 168 ومن الجنوب القسيمة رقم 161 ومن الشرق طريق بدون اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد موتال ولد مني.

تبعاً للطلب رقم 493 بتاريخ 1994/6/23 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1994/10/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرافور المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 متر مربعاً وتعرف القسيمة تحت رقم 935 القطاع ج ويحدها من الشمال القسيمة رقم 237، ومن الغرب الطريق بدون اسم ومن الجنوب القسيمة رقم 933 ومن الشرق القسيمة رقم 934 و 936

وقد طلب تسجيلها السيد محمد محمود ولد الشيخ احمد

تبعاً للطلب رقم 495 بتاريخ 1994/6/23 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 405 المقدم بتاريخ 1993/10/20 طلب السيد دينغ صمبالوبي المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيله بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حصري مشيد تقدر مساحته ب 180م² واقعة في نواكشوط/كرافور، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم ج وتحددها من الشمال الغربي القسيمة رقم 481 ومن الجنوب الشرقي طريق بدون اسم ومن الجنوب الغربي القسيمة رقم 478 و 480 ومن الشمال الشرقي طريق بدون اسم.

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد اداري

بتاريخ 1993/01/11

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1994/10/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرافور المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 150 متر مربعاً وتعرف القسيمة تحت رقم 299 القطاع أ ويحدها من الشمال القسيمة رقم 300، ومن الغرب القسيمة رقم 297، ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الشرق ساحة عمومية.

وقد طلبت تسجيلها السيدة تمبغى بنت أحمد الطالب

تبعاً للطلب رقم 494 بتاريخ 1994/6/23 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 267 من خليج الكلب ، ملكا للسيد بمب ولد سيدي يادي

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 5442 بالترارزة محل القسيمة رقم 502 حي ج السكني بدواكشوط ، ملكا للسيدة يوم بنت مولاي

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمنسوخة الجريدة الرسمية	الإشتراكات وشراء الأعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا	الإشتراكات المأهولة 4.000 أوقية
	تتم الشراءات وجوبا عن أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي	اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية
لا تحسب الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الدول الأخرى 5.000 أوقية
		شراء الأعداد نسخة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى